2024/74.

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة
وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

واردات عدد .....
29 أكتوبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

العنوان الاول
المفاهيم ومبادئ عامة

فصل1 :

يقصد بعبارات :

- **حائز الحيوان:** شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يحتفظ أو يؤوي أو يرعى أو يحرس الحيوان بشكل دائم أو مؤقت.

- **التداول:** كافة عمليات التعامل على الحيوانات وعلى الأخص ببعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادلتها أو استعارتها أو عرضها أو نقل حيازتها أو نقلها من مكان لأخر

- **حسن معاملة الحيوانات:** رعاية وتربية الحيوان في ظروف توفر حاجياته من الماء والغذاء، تضمن حرية تعبيره عن سلوكه الطبيعي وراحته في المأوى دون ضيق أو خوف وتحد من آلامه عند الإصابة أو عند المرض.

- **الحيوان البري أو الغير مدجّن:** هو الحيوان الذي لم يتم تعديل نمطه الظاهري بواسطة أي انتقاء باستثناء الاصطفاء الطبيعي، والذي يعيش بشكل مستقل، دون الحاجة إلى أي إشراف أو سيطرة من قبل البشر.

- **حيوان أليف:** يشير إلى حيوان ينتمي إلى سلالة أو هجين خضع لتعديل نمطه الظاهري عن طريق الانتقاء أو التهجين الاصطناعي وتطور من جيل إلى جيل ليشكل نمطا مختلفا عن النمط البري البدائي الذي جاء منه.

- **لاحم أليف:** حيوان أليف ينتمي لصِنف الكلاب، صِنف القطط أو صِنف بنات مقرض

- **لاحم أليف سائب:** لاحم أليف مدجّن غير مملوك وغير خاضع لسيطرة ورعاية أي حائز، ويوجد في موقع ما معتمدا على ذاته

- **لاحم أليف طليق:** لاحم أليف يتجول بحريته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوائه

- **لاحم أليف معرف:** لاحم أليف مزود بشريحة إلكترونية وقع تسجيله من طرف طبيب بيطري متعاقد خاص معترف به من طرف السلط المختصة.

- **الإكثار:** توالد أو أي نشاط لزيادة توالد اللواحم الأليفة.

- **المنشأة:** أي مكان تُؤوى أو تحفظ أو تحجز أو تستولد أو تربى أو تكثر أو تُعالج فيه اللواحم الأليفة.

2024/74.

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة
وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

- **الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتيب:** كل مرض حيواني خاضع لتراتيب صحية بيطرية ويستوجب وقاية خاصة نظرا لسرعة العدوى والخسارة الاقتصادية المنجرتين عنه إضافة إلى إمكانية انتقاله إلى الإنسان.
- **مرض معروف بأنه معد:** كل مرض حيواني خاضع لتراتيب ومعد يستوجب اتخاذ تدابير وقائية خاصة عند ظهوره.

الفصل 2 :

يهدف هذا القانون إلى:

- تنظيم حيازة وتداول وإكثار اللواحم الأليفة وضبط الالتزامات والعقوبات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها.
- حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى اللواحم الأليفة وانتقال مرض الكلب ومسببه إليه وإلى الحيوانات الأخرى.

العنوان الثاني
في تنظيم حيازة وتداول وإكثار اللواحم الأليفة
وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها

الباب الأوّل
في المنشآت

الفصل 3:

تخضع للإعلان إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة منشآت تداول وإكثار اللواحم الأليفة.

يجب أن تكون كل منشأة من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل مسجلة لدى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

تضبط شروط التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

يحجر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بإحداث أو استغلال منشأة غير معلنة وغير مسجلة

يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وبموجب مقرر سحب التسجيل بصفة وقتية أو نهائية.

تعفى من شرط التسجيل المشار إليه بهذا الفصل، منشآت قوات الأمن ومنشآت قوات الدفاع الوطني والأجهزة التابعة لها.

يجب على المربي مسك سجل خاص بمتابعة ومراقبة كل الحيوانات وذكر الفصيلة وعدد الحيوانات، العمر، التطعيمات، مصادر الحيوانات والتدقيق حول تداولها.

الباب الثاني
في الملكية الخاصة

الفصل 4 :

يجب على مالكي الكلاب ترقيم حيواناتهم وتعريفها وتلقيحها.

وتنشئ السلطة المختصة سجلات الكترونية أو ورقية بأرقام مسلسلة للشرائح الالكترونية أو وسيلة أخرى للتعريف على أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالكلب ومالكه ومحل اقامته وأوصافه والتلاقيح.

الباب الثالث
في رعاية الحيوان وشروط التربية

الفصل 5 :

يجب توفير تواصل كافي يومي بين الانسان والحيوان اللاحم الأليف والحيوانات الأليفة الأخرى إذا أمكن.

الفصل 6 :

يجب أن تكون محلات التربية والتجهيزات مشيدة ومهيئة بشكل يضمن راحة الحيوان ونظافته وسهولة حركته.

بالنسبة للمنشآت تضبط مواصفات محلات التربية والتجهيزات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 7 :

يجب أن تتمتع اللحوم الأليفة الممسوكة داخل أقفاص على الأقل بإمكانية التواصل البصري والحسي مع حيوانات أخرى داخل نفس البيئة مع توفير مكان للعب خارج القفص لمدّة خمس ساعات يوميا على الأقل والتحرّك بحرية.

الفصل 8 :

يجب توفير سلاسل وكمامات بطول مناسبا وحجم مناسب ولا تمثل ضررا أو خطوة أو تسبب جرحا للحيوان

الفصل 9 :

يجب أن يتمّ تربية وتدريب الحيوانات من طرف اخصائيين مجازين بطريقة تسمح باندماج الحيوان داخل محيطه ومع فصيلته ومع الانسان.

العنوان الثالث
في حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى اللواحم الأليفة و انتقال مرض الكلب والأمراض المعدية ومسببه إليه وإلى الحيوانات الأخرى

الباب الأوّل
في حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى اللواحم الأليفة

الفصل 10 :

كل مالك للكلب او مربي كلاب يجب أن يأخذ جميع التدابير الازمة لكي لا تمثل حيواناته خطر على الانسان أو الحيوانات .

الفصل 11 :

يجب أن تُقيد الكلاب بقلادة مناسبة وكمامة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها وفي حال مخالفة ذلك فإنه يتم ضبطها وحجزها والتصرف فيها.

غير أن هذا الإجبار لا ينطبق على كلاب الصيد عند مباشرة الصيد وكذلك على كلاب الرعاة المصاحبة للقطيع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب هذه الكلاب عن ثمانية عشر عاما.

الفصل 12 :

تضبط قائمة السلالات أو التهجينات التي تشكل، بالنظر إلى تكوينها المرفولوجي، إمكانية خطر على الإنسان أو على الحيوان بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتضبط شروط حيازتها وتداولها بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالداخلية، والمالية، والفلاحة والصحة.

يلتزم حائز اللواحم الأليفة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإعلام السلط المختصة فورًا في أي من الأحوال الآتية:

- إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها.
- إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان.
- نفوق الحيوان أو هروبه.
- الرغبة في نقل حيازة الحيوان أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.

كلّ اخلال يعرض صاحبه للتتبّعـات الجزائية المذكورة بالباب.

الفصل 13:

عند الإمساك بكلب سائب أو طليق يمكن اقتياده إلى المركز البلدي لتعقيم الكلاب، أو أي مكان آخر مهيئ بعد أخذ رأي السلط المختصة.

ولا يمكن لصاحب الحيوان الطليق استرجاعه إلا بعد الاستظهار بشهادة تلقيحه ضد داء الكلب وبوصل خلاص كافة تكاليف رعايته وبشهادة تعريفه.

غير أن اللواحم الأليفة التي تشكل خطرًا على الإنسان أو على الحيوانات الأخرى يمكن قتلها وردم جثتها بالتنسيق مع الهياكل المتداخلة (الشرطة/ الحرس الوطني/ البلدية / الفلاحة).

الباب الثاني
مرض الكلب والأمراض المعدية ومسببه إليه وإلى الحيوانات الأخرى

الفصل 14 :

يعتبر داء الكلب الحيواني عند اللواحم الأليفة مرض معروف بأنه معد خاضع لتراتيب.

يتعيّن على من يجد حيوانا متروكا أو ضالا وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطير غير مرخص ابلاغ السلطة المختصة.

الفصل 15 :

يحجر:

التفريط رغم التحذيرات الصحية في حيوانات يمكن أن تكون وسيط لنقل المرض الكلب الحيواني أو أمراض أخرى وإن لم تصب به.

ترك جثث حيوانات مشتبه بإصابتها بمرض الكلب الحيواني بالمستغلة الفلاحية أو بالطريق العام دون أخذ التدابير اللازمة لمنع تسرب العدوى،

حوز أو تداول أو إكثار اللواحم الأليفة الغير مصحوبة بشهادة تلقيح ضد داء الكلب سارية المفعول وشهادة تعريف

التسبب عمدا. في ظهور مرض الكلب الحيواني أو في تسريبه إلى الحيوانات السليمة او الاتجار بحيوانات المصابة بداء الكلب.

الفصل 16

يجب على الأطباء والأطباء البياطرة أو المسؤولين عن مراكز الايواء أو تعقيم الكلاب أو الإقامة ومربي الحيوانات اللاحمة والعاملين بقوات الأمن والديوانة أن يقوموا بإبلاغ حالا عن أيّ حادث :

- تسبب به كلب.
- حيوان مشتبه أو يحمل أعراضا وتصرّفات عنيفة وخطرة.

العنوان الرابع
معاينة المخالفات والعقوبات

الباب الأول
معاينة المخالفات

الفصل 17 :

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى محاضر محررة من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن قبل أعوان السلطة المختصة وأعوان حفظ الصحة المحلفين والمؤهلين لهذا الغرض ومن قبل أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويتمّ تعيين أعوان السلطة المختصّة من بين الأعوان المختصين في الصحة الحيوانية في تربية الماشية والمنتمين إلى صنف (أ) و (ب) .

الفصل 18 :

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 46 من هذا القانون الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

الفصل 19 :

تحيل النيابة العمومية نسخة من هذه المحاضر الى المصالح المختص بالوزارة المكلفة بالفلاحة قصد تقديم طلباتها اجراء الصلح عند الاقتضاء.

البـــاب الثانـــــي
في العقوبـــات

الفصل 20 :

بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 25 و 26 من الأمر العليّ المؤرخ في 12 ديسمبر 1896 وبالمطة الثامنة والتاسعة من الفصل 316 من المجلة الجزائية والمطة الثالثة من الفصل 317 منم المجلة الجزائية ومن الفصل عدد 94 من مجلة العقود يعاقب :

كل المخالف لأحكام الفصول 11 و13 من هذا القانون بخطية تتراوح 100 و500 دينار.

كلّ مخالف لأحكام الفصل 14 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 500 و1000 دينار .

كلّ مخالف لأحكام المطة الرابعة من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 25 سنة وبخطية تتراوح بين 10000 و20000 او بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 21 :

في صورة العود تضعف العقوبات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون

يجب توفير تواصل كافي يومي بين الانسان والحيوان الأليف والحيوانات الأليفة الأخرى إذا أمكن.

العنوان الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 22 :

يعتبر الأمر المتعلق بالإجراءات الصحية العامة لمقاومة الأمراض الحيوانية الخاضعة للتراتيب والقرار المتعلق بالإجراءات الصحية الخاصة الواجب اتخاذها لمقاومة داء الكلب نصوصا تطبيقية لهذا القانون

الفصل 23 :

تمنح مدة سنة لمالكي الكلاب للتقدّم للجهات المختصة للحصول على ترقم للتعريف لحيوانه وتسجيله بالسجل الوطني ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون

الفصل 24 :

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

2024/74

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة

وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

واردات عدد .....
29 أكتوبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـــرح الأسباب

طالما كانت البلاد التونسية سباقة في سنّ القوانين تحمي الإنسان والحيوان، فعلى قلة التشريعات التي تخصّ حماية الحيوان إلاّ أنّها تعدّ الأقدم،

يمكننا تقسيم التشريعات بالبلاد التونسية إلى 4 فترات

<u>قبل 1881:</u> الحيوان أو حبسه أو تحميله ما لا يطيق فقد نشأت أول جمعية إسلامية خيرية لحماية الحيوانات في تونس لحماية الكلاب والقطط والحمام بجامع الزيتونة.

<u>بين 1881 و1957 :</u> يعود أقدم تشريع تونسي للأمر العلي المؤرخ في 1896/12/15 حيث ينقص أن من يقتل أو يعذب حيوان أو يسء إليه يعاقب بالسجن وخطية مالية حسب الفصل 25 و26 من الأمر.

ثمّ صدر الأمر في 9 جويلية 1903 الذي ينصّ على العقوبة بالسجن لمدّة سنة في فصله 30 عند تسميم حيوان وتمّ بعدها تبني القانون الفرنسي Grammont 1850 بالأمر في 12 ماي 1920 والذي ينصّ على العقاب بالسجن لكلّ من يعامل بسوء الحيوانات أو يعذبها أو يسمّمها مع منع استعمالها في المصارعة.

وفي سنة 1943 تمّ اصدار أمر يجرّم كلّ من يعذب حيوانات الغير.

<u>بعد 1957 :</u> فترة فراغ إلى حين صدور مجلة الغابات في 1988 لحماية الحيوانات.

<u>ثمّ ابتداءا من سنة 2000:</u> بعد ظهور مفهوم حماية الحيوانات في القانون العصري تبنّت الإدارة العامة للمصالح البيطرية هذه الرؤية كما ترجمت تبني المهنة البيطرية للمفهوم من خلال اصدار مجلة الطبيب البيطري والإلتزامات في 31 جانفي 2000 ثمّ صدر قانون تربية الماشية في 2005 مع عدّة نصوص ترتيبيّة تهم نقل وتعريف الحيوانات في 2007.

وأخيرا، صدر القانون عدد 25 لسنة 2019 المتعلّق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات والذي لم يتمّ تفعيله وإصدار نصوصه الترتيبية إلى حدّ اليوم أي ما يقارب 20 سنة لم يصدر أي تشريع مناسب يواكب التطوّرات العالمية ولم يقع مراجعة القوانين وتوحيدها أو مراجعة استراتيجية الدولة لحماية الحيوان والإنسان وخاصة الحيوانات الأليفة.

فاستراتيجية الدولة بالنسبة للحيوانات الأليفة تعتمد على حملات تلقيح ضدّ بعض الأمراض، قنص الكلاب السائبة وإحداث بعض مراكز التعقيم والإيواء إلاّ أنّ هذه الاستراتيجية لا تتماشى مع التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والمناخية التي تشهدها البلاد التونسية في السنوات الأخيرة.

2024/74

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة
وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

مما أدّى إلى تفاقم حالات الاعتداءات التي تطال الحيوانات في مجتمعنا ونذكر على سبيل الذكر وليس الحصر:

- حادثة تسميم 30 قطا بسوسة وحادثة جربة التي كانت ضحيتها أكثر من 20 كلب.

وغياب الإطار القانوني من شأنه أن يشجع الناس على مواصلة ارتكاب أشنع الجرائم، خاصة مع تعالي احتجاج المواطنين وزيادة الشكاوى الواردة نظرا لتزايد انتشار القطط والكلاب السائبة في جميع المناطق الحضرية والريفية وتكرر اعتداءاتها ومهاجمتها للمارة مما اضطرّ ت السلطة البلدية استئناف قرار القضاء على الكلاب السائبة عبر القنص بالذخيرة كحل للإشكال.

وفق الأرقام الرسمية قتلت الشرطة البلدية في تونس سنة 2018 ما يناهز 40ألف كلب ضال وأشارت بعض التقارير أن قرابة 50 ألف شخص تعرضوا لمهاجمة حيوان مشبوه، ولكن تبقى هذه الطريقة لمعالجة والحد من الوضع تثير انتقاد المجتمع المدني الذي يندد بهذه الممارسات ويعتبرها مشينة.

وتبقى الدولة عاجزة عن تعميم حل ثان نظرا لضعف البلديات في انشاء مراكز إيواء وتعقيم.

ومن جهة أخرى يبقى المواطن مسؤول عن هذه الظاهرة إلا أنه المسؤول الأول عن تكاثر الحيوانات في الشارع وتزايد عددها وذلك بسبب التخلي عنها.

كل هذه الأسباب أدت إلى تأزم الوضع الصحي خلال السنوات الأخيرة جراء انتقال الأمراض من الحيوان المصاب إلى الحيوانات الأخرى ثم إلى الانسان خاصة منها داء الكلب القاتل فخلال السداسي الأول من هذه السنة نقص أكثر من 230 حيوان جراء داء الكلب وتتالت حالات الوفاة عند الانسان "09 حالات نذكر منها وفاة شاب ذو 19 سنة من سوسة بعد عدد أشهر من الخدش وطفل 03 سنوات من القصرين و09 سنوات من سيدي بوزيد" الأمر الذي أثار حالة هلع لدى مواطنين.

وإزاء هذا الوضع الوبائي الخطر يجب وضع استراتيجية تهدف للعمل الموحد بين المجتمع المدني والوظيفة التنفيذية بمختلف مؤسساتها لنشر ثقافة حقّ الحيان والتصدي للوباء ومن ناحية أخرى الوظيفة التشريعية التي تسهر على تركيز منظومة قانونية متكاملة وحديثة كما يجب على الوظيفة القضائية فرض التدخل لتنفيذ القانون.

وفي هذا السياق يندرج مقترح قانون تنظيم وحيازة وتداول اللواحم الأليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفر الرعاية الضرورية لها .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74

واردات عدد .....
2024 أكتوبر 29 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة

وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	هالة حباب الله	
2	[illegible]	
3	[illegible]	
4	[illegible]	
5	[illegible]	
6	[illegible]	
7	[illegible]	
8	[illegible]	
9	[illegible]	
10	[illegible]	
11	[illegible]	
12	[illegible]	
13	[illegible]	
14	[illegible]	
15	[illegible]	
16	[illegible]	

2024/74

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
29 أكتوبر 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة
وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	هادي العشاري عبلاني	
18	عواطف الشنيني	
19	أسماء الدرويش	
20	[illegible]	
21	محمد امين الورغي	
22	[illegible]	
23	[illegible]	
24	وليد حاجبي	
25	موسى بن المبروك	
26	[illegible]	
27	[illegible]	
28	[illegible]	
29	عبد السلام الدهماني	
30	[illegible]	
31	[illegible]	
32	[illegible]	

2024/74

واردات عدد .....
2024 أكتوبر 29 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/74.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة

وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
33	بلعمة المتامي	
34		
35		
36		
37		
38		
39		
40		
41		
42		
43		
44		
45		
46		
47		
48		
49		

2024/74.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... يوم المعناوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74

باردو في ..... 10 / 04 / 2024 .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... السيد الهنامي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في 2024/10/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، منير السكوحي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في 29 أكتوبر 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، محمد بن حسين .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في 23 أكتوبر 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... هالة صاب الله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2024/74

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مهاب العموري .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... سيرين عبد الخالق .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في 2024/10/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية . 2024/74

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، خليفة الشّابي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2024/74.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....زينب حبيب الله.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2024/74

مجلس نواب الشعب

باردو في 29 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سيرين مراط

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... سامي رابس .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... منال بديدة .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/74.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... بادبيس حاج علي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم حيازة وتداول اللواحم الاليفة وضبط الالتزامات المتعلقة بتوفير الرعاية الضرورية لها وحمايتها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**24 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء